الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٤
المعقودة يوم الإثنين
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

الرئيس : السيد نيديلشيف (بلغاريا)
ثم : السيد آفونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.34
27 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57284 ٣٩٣٠ش(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٣١ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/46/L.9)

١ - الرئيس : أعلن أن بلغاريا قد انضمت الى واضعي مشروع القرار A/C.6/46/L.9 ، الذي يتضمن "الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين" .

البند ١٣٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع) (A/46/10 ، A/46/405)

٢ - تولى السيد آفونسو الرئاسة (موزامبيق) .

٣ - السيد ناشان (اسرائيل) : قال ، بشأن "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، إنه يبدو طبقا لعنوان الموضوع أن لجنة القانون الدولي تضطلع بالنص على قواعد جديدة للقانون وليس بتدوين القانون القائم ، وإلا لم يعد هناك سبب لوجود العبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي" فيما يتعلق بالنتائج الضارة ؛ وبكلمة أخرى تكون الافعال المسببة لضرر أفعالا لا يحظرها القانون الدولي في هذه المرحلة . ونظرا لان مشاريع المواد تستهدف النص على مبادئ ناظمة للمسؤولية عن النتائج الضارة موضوع البحث ، يمكن للجنة القانون الدولي أن تتوخى اعتماد عنوان آخر لمشاريع هذه المواد ، يُبين هذه الاهداف . والوفد الاسرائيلي يؤيد الملاحظات التي أبداها ممثل المملكة المتحدة بصدد هذا الموضوع .

٤ - وأضاف قائلا إنه بالنسبة للوفد الاسرائيلي ، هناك على الاقل عدد من الافعال الضارة التي سيتولى الصك المنشود تنظيمها والتي تخضع لمبدأ "استعمل مالك دون الإضرار بالغير" ، والنتيجة الطبيعية لذلك ، كما ذكرت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٣٢٥ من تقريرها ، هي أنه يجب عدم ترك الضحية البريئة تتحمل وحدها عبء خسارتها وفيما يتعلق بنطاق الموضوع ، يمكن أن يعالج الصك المنشود سواء الانشطة المنطوية على خطر أم تلك التي تسبب بالفعل أضرارا عبر الحدود ، وكذلك الالتزام الذي يترتب على الدولة المرتكبة للفعل الضار بتعويض الضحية عن الافعال الضارة .

٥ - وفيما يتعلق بالالتزام بالمنع ، يرى الوفد الاسرائيلي أنه إذا كان بالإمكان أن ينص الصك المنشود على التزام عام بمنع وقوع أي ضرر عبر الحدود فإنه يساوره

(السيد ناشان ، اسرائيل)

الشك في ضرورة النص بالتفصيل على التدابير الوقائية التي يتعين على الدول اتخاذها ؛ فهذه مسائل تُعالج بالاحرى في إطار قواعد نموذجية تُرفق بصك ذي قوة ملزمة . وكما أعلنت لجنة القانون الدولي بحق ، يجب أن يحقق الصك المنشود توازنا يسمح للدول بممارسة حرية التصرف المشروعة في أراضيها ، من جهة ، ويكفل من جهة أخرى سهر الدول على ألا يكون للافعال موضوع البحث عواقب ضارة عبر الحدود .

٦ - وفيما يتعلق بالمسؤولية عن نتائج الافعال الضارة ، فهذه المسؤولية يجب الا تكون مسؤولية مطلقة أو موضوعية ، ولو كان السبب غالبا أن الافعال الضارة يقوم بها المُشغلون الخاصون وليس الدول . وفي حين يمكن ، من جهة أخرى ، الاخذ دوما بمبدأ مسؤولية الدولة لدى قيامها هي أو لدى قيام هيئاتها أو وكلائها بفعل له آثار ضارة ، لدى تقصير الدولة في التزامها باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الآثار الضارة موضوع البحث . ويتعين على الدولة ، وفاءً منها بهذا الالتزام اتخاذ تدابير الإشراف والقمع التشريعية والإدارية اللازمة لتفادي خطر التسبب في ضرر عبر الحدود أو التخفيف منه الى الحد الادنى .

٧ - واستطرد قائلا إنه لا بُد من التسليم بأن إخضاع المسؤولية المدنية للمُشغِّل لنظام مُعَد هو مهمة صعبة جدا لأن التشريعات الوطنية تختلف في معالجتها لهذه المسألة . وفيما يتعلق بالادعاء على المشغلين الخاصين ، ينبغي للمدعين أن يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء الى سبل الانتصاف الدولية التي يتيحها لهم الصك المنشود . وأعرب السيد ناشان عن شكوكه في جدوى إدراج مسألة "المجالات الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية" في إطار هذا الموضوع .

٨ - وبالنسبة للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، التي هي موضوع الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي ، لا بُد من التسليم بصفة عامة ، على نحو ما أشير اليه في الفقرة ٣٨٤ من تقرير لجنة القانون الدولي ، بأن المعيار الرئيسي الذي يجب أن يحكم منح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية هو معيار "الضرورة الوظيفية" . وهذا المعيار معمول به بوجه خاص في مشروع المادة ١٣ الذي ينص على حرية تداول وتوزيع منشورات المنظمات الدولية "اللازمة للاضطلاع بأنشطتها" .

٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ ، يبدو أن الفقرة الاولى هي تكرار للفقرة ١ من المادة ١٢ ؛ أما الفقرة الثانية فهي زائدة عن الحاجة .

(السيد ناشان ، اسرائيل)

١٠ - وينبغي أن يُفهم مشروع المادة ١٦ في إطار مراعاة الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة البلوماسية التي تنطبق على الحقائب الدبلوماسية للمنظمات الدولية .

١١ - وفي المادة ١٨ المتصلة بالإعفاءات من الضرائب ، ربما يكون من الافضل استخدام تعبير "الرسوم" ، الاكثر شمولا ، بدلا من تعبير "الضرائب" . فالتعبير الاول منهما هو الذي استخدم في الفقرة (أ) من الفرع ٧ في خاتمة اتفاقية عام ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة ، مقابل عبارة "الضرائب" التي تجبيها خزينة الدولة . واختتم كلامه قائلا إن عبارة "من حيث المبدأ" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢١ ، ليس لها أي أثر قانوني ويمكن استبدالها بعبارة "كقاعدة عامة" .

١٢ - السيد فرّوخ (باكستان) : أشار الى الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، فأكد أهمية الموضوع بالنسبة لباكستان . فالزراعة تشكل في الواقع في بلده القطاع الرئيسي في الاقتصاد الوطني ، نظرا لأن ٧٠ في المائة من سكان باكستان يعملون في الزراعة أو في الصناعات القائمة على الزراعة . ولذلك ترى باكستان أنه من الضروري وضع قواعد لتنظيم الاستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية وحفظها وصيانتها . ولا بُد ، لهذه الغاية ، من إقامة توازن منصف بين حقوق الدول الواقعة في أعلى المجرى المائي والدول الواقعة في أسفله ، كما يتعين على دول المجرى المائي التعاون للتخفيف من الاخطار التي تسببها المياه والاضرار التي قد تسببها ، ومن أجل حماية المجرى المائي أيضا .

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إدراج المياه الجوفية في تعريف "المجرى المائي" ، يبدو من قراءة تقرير لجنة القانون الدولي أن هناك تباينا في الآراء . فيرى عدد من الاعضاء إدراج المياه الجوفية في التعريف المذكور ، ولاسيما المياه الجوفية "الطليقة" ، في حين أعرب آخرون عن آراء مخالفة . ولاحظ ممثل باكستان باهتمام ملاحظات ممثل المملكة المتحدة التي يصعب بمقتضاها تحديد مدى التزامات الدول ، في حالة إدراج المياه الجوفية في تعريف المجرى المائي . وفي الواقع ، في حالة المياه الجوفية ، لا يمكن معرفة كميتها وأماكنها بل وعلاقتها بالمجاري المائية للدول الاخرى . وإذا صح أنه من الممكن معرفة هذه النقاط المختلفة بمرور الزمن ومع توفر الاموال والمؤهلات التقنية اللازمة ، فقد يكون للدول ، ولاسيما

(السيد فرّوخ ، باكستان)

البلدان النامية ، أولويات أخرى . ولهذا ، من المهم أن تدرس اللجنة هذه المسألة بمزيد من التفصيل .

١٤ - ومضى قائلا إن الوفد الباكستاني قد لاحظ باهتمام المبدأ المبين في المادة ١٠ ، "العلاقة بين الاستخدامات" ، وانه يرى في هذا الصدد وجوب إيلاء اهتمام خاص للاستخدام المنصف لموارد المياه وحمايتها وحفظها .

١٥ - وفيما يتعلق بالمواد ٣٦ ، و ٣٧ و ٣٨ التي تعالج مسألة الإدارة والضبط والإنشاءات ، بالترتيب ، أشار ممثل باكستان الى ما لاحظه في السنوات الاخيرة من تكثيف في التعاون بين دول المجرى المائي في مجالات استخدام المجاري المائية الدولية وادارتها وحمايتها على الوجه الامثل . وأضاف قائلا إن فكرة إنشاء الآلية المشتركة للإدارة المنصوص عليها في المادة ٣٦ ، هي مثيرة للاهتمام ؛ كما ان تعبير "آلية" هو في الحقيقة أفضل من تعبير "هيئة" حيث أنه يتيح وسائل إدارة أقل رسمية . ولا يمكن المبالغة في ضرورة ادارة المجاري المائية الدولية على أساس توافق الآراء ، فضلا عن أهمية المشاورات والتعاون بين دول المجرى المائي المنصوص عليها في المادة ٣٦ . بيد أنه في حالة تضارب المصالح الاجتماعية - الاقتصادية لدول المجرى المائي ، فإن مبدأ المشاورات ، الذي ذكره المقرر الخاص ، يجب أن يتضمن أيضا الالتزام بالتفاوض من أجل الوصول الى حل عادل منصف . ولذلك لا بُد للجنة القانون الدولي من أن تعيد النظر في المادة ٣٦ ، لأنه من الممكن تحسينها .

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٧ ، تدرك باكستان أهمية ضبط مياه المجرى المائي والتعاون بين الدول في هذا الميدان ، سواء من أجل منع الظواهر الخطرة مثل الفيضانات وتحات التربة ، أم لتحقيق أقصى الفوائد التي يمكن لدول المجرى المائي جنيّها ، على أساس عادل منصف ودون تعديل ذي شأن لتدفق المجرى المائي في الدول الواقعة في أسفله . ولذا ، من المهم أن تنظر لجنة القانون الدولي في المادة ٣٧ بطريقة أكثر تعمقا بغية تطويرها .

١٧ - وبصدد المادتين ٣٨ و ٣٩ ، يرى الوفد الباكستاني أنه ينبغي أن تبذل دول المجرى المائي قصارى جهودها لصيانة وحماية المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق ، والاشغال الهندسية الاخرى المتصلة بهذه المجاري المائية ، سواء من الافعال المرتكبة عمدا أو إهمالا أم من قوى الطبيعة . ويجب ألا تفرض المادة ٣٨ على

(السيد فرّوخ ، باكستان)

الدول الالتزام بمنع تلوث موارد المياه ، فحسب ، بل أيضا حظر أية محاولة تستهدف قطع توريد المياه الى دول المجرى المائي ، أو تجفيف مصادرها ، أو تحويل مجرى الانهار ، ويتعين أن تكون المسؤولية عن مثل هذه الافعال المرتكبة عمدا أو إهمالا مسؤولية موضوعية ، على أن تكون الدول المسؤولة عن الضرر الذي سببته لدول المجرى المائي الاخرى ملزمة بجبر الضرر .

١٨ - وفيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، لاحظ ممثل باكستان ظهور خلاف في وجهات النظر خلال مناقشات لجنة القانون الدولي ، يعود الى تأييد بعض الدول لمبدأ الحصانة المطلقة في حين تحبذ دول أخرى مبدأ الحصانة المقيدة . وأردف ان القانون الباكستاني سيبتعد عن المذهب التقليدي للحصانة المطلقة ويقصر الحصانة على الافعال المتعلقة بالسيادة .

١٩ - وبالنسبة لمسؤولية الدول ، يرحب الوفد الباكستاني بتمكن المقرر الخاص من تقديم تقريره الذي يعالج الآثار "الإجرائية" للفعل غير المشروع دوليا ، أو "التدابير المضادة" ، أي النظام القانوني المطبق على التدابير التي يجوز للدولة المتضررة أن تتخذها ضد الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ، ويعالج بصفة خاصة ، من حيث المبدأ ، التدابير المطبقة في حالة الافعال الضارة . ولا بُد من الامل في أن تحرز لجنة القانون الدولي تقدما في دراسة هذا الموضوع خلال دوراتها المقبلة .

٢٠ - وفيما يتعلق بموضوع العقوبات ، الذي نظرت فيه لجنة القانون الدولي في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يرى الوفد الباكستاني أن الفكرة التي يتعين بمقتضاها تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة هي فكرة صائبة . فكل جريمة تقدم في الواقع خصائص وسمات خاصة بها . ويتعين أن تكون جسامة العقوبة مرهونة بطبيعة الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها . كما يجب عدم ترك البت في الموضوع للقاضي ، بل إن المدونة ذاتها هي التي يجب أن تحدد العقوبة القصوى والعقوبة الدنيا لكل جريمة . ومع ذلك فإن هذه المسألة تستحق دراسة

أكثر تعمقا من جانب لجنة القانون الدولي ، بعد تلقيها آراء الحكومات .

٢١ - وبصدد الفقرة ٣ من المادة ٣ ، يرى الوفد الباكستاني أن الاشتراك في الجرم ينبغي أن تفرد له مادة مستقلة . كما يرى في هذا الصدد أن كلمة "يشجع" (abetting)

(السيد فرّوخ ، باكستان)

ي استخدمت في النص الانكليزي لتعريف الاشتراك هي غير صحيحة . إذ أن فعل التشجيع ل جريمة مستقلة ، مثل التآمر أو الشروع .

- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ المتصلة بالعدوان ، والمادة ١٦ المتصلة بالتهديد عدوان ، لاحظ ممثل باكستان أن القصد لا يشكل جزءا من العناصر المكونة للعدوان ، لك فانه يرى غموضا في الحكم الذي يتناول مسؤولية الافراد عن فعل الجريمة . وهذا ك للمحاكم سلطة تقديرية مفرطة ، ولما كانت المحاكم المختصة هي غالبا محاكم لدان ضحايا العدوان ، لن يكون هناك ما يدل على اقامة العدالة ، حتى ولو أقيمت دالة . وهناك أيضا خطر حصول تقديرات متباينة بالنسبة لوجود عدوان مزعوم ، إذا قوضي مواطني البلد المتهم بارتكاب العدوان في محاكم مختلفة ، على نحو ما يمكن ثه طبقا لمشروع المواد .

- وبالنسبة للمادة ١٧ المتعلقة بالتدخل ، فان استخدام الاسلحة يجب ألا يكون سرا في تعريف التدخل ، كما يتعين شطب كلمة "مسلحة" الموضوعة بين قوسين معقوفين الفقرة ٣ من هذه المادة .

- وفي المادة ١٩ ينبغي تعديل تعريف الابادة الجماعية على نحو يشمل جميع مكانيات المعقولة : فبدلا من القول "جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية" ، كن القول "جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو أية جماعة أخرى" .

- وأعرب عن ترحيب الوفد الباكستان بتجريم السيطرة الاستعمارية وغيرها من كال السيطرة الأجنبية في مشروع المدونة . وسبق لوفده أن أيد في دورة الجمعية عامة الرابعة والاربعين أن يُدرج في مشروع المدونة تجريم الطرد الجماعي للسكان من رض المحتلة بهدف تغيير التكوين الديموغرافي لهذه الارض ، ولذا يرحب وفده بادراج ة في المادة ٢١ ، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان بصورة منتظمة أو على نطاق ساعي . كما أعلن عن تأييد الوفد الباكستاني لتحديد عبارة "جرائم الحرب الجسيمة غاية" التي أبقي عليها الآن في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ .

٢ - وقال في ختام كلمته ، فيما يتعلق ببرنامج عمل لجنة القانون الدولي في لمستقبل ، إن الوفد الباكستاني يرى أنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تُنهي

(السيد فرّوخ ، باكستان)

الاعمال التي ما برحت معروضة عليها . كما يتعين عليها بوجه خاص أن تسرع في أعمالها المتصلة بموضوع مسؤولية الدول ، بطريقة تمكّنها من انجاز صياغة مشروع المواد للقراءة الاولى . ولابد كذلك من أن تشرع اللجنة في القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ومشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، بعد تلقيها ملاحظات الدول الاعضاء وتعليقاتها .

٣٧ - السيد بازارجي (تركيا) : قال ، في معرض اشارته الى الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي المكرس لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، إن وفده يؤيد التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة بالدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن هذا الموضوع في موعد تحدده الجمعية العامة ؛ وأن مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة مرضٍ ومتوازن ويشكل قاعدة سليمة للمناقشة . ومع ذلك يرى الوفد التركي أنه لايزال من الممكن تحسين المشروع . فهو يلاحظ ، على سبيل المثال ، أن مشروع المادة ١١ ، المتصلة بعقود العمل ، لا يضع في الحسبان طبيعة العقود الادارية فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية . وبالطبع فان الفقرة ٢ من هذه المادة تسلم بإمكانية الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية في الحالات التي يكون فيها المستخدم قد وظف لتأدية مهام تتصل على نحو وثيق بممارسة السلطة الحكومية ، بيد أن هذا الحكم لا يكفي لشمول جميع فئات العقود الادارية التي لابد وأن تحتج بالحصانة .

٣٨ - وبالمثل ، فمن الخطأ أن يعتبر مشروع المادة ١٧ ، المتعلقة بالاثر المترتب على اتفاق التحكيم ، أن عرض عقد مبرم بين دولة وشخص أجنبي من القطاع الخاص على التحكيم ، الذي قد يكون دوليا ، يعني أن الدولة قد تخلت عن حصانتها من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بصحة أو تفسير هذا العقد ، أو بإجراءات التحكيم ، أو بإلغاء قرار التحكيم .

٣٩ - وبصدد مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، قال إن الوفد التركي يرى أن هذا المشروع يستحق التقدير ولكنه ليس كافيا من جميع جوانبه . فهذا المشروع الذي يركز على الاضرار التي من الممكن أن تلحق بالمجاري المائية ونظمها الايكولوجية ، لا يراعي في الواقع احتياجات

(السيد بازارجي ، تركيا)

التنمية الاقتصادية للبلدان المشاطئة بالقدر المطلوب . وعدم التوازن هذا بين المكانة المولاة للتنمية والمكانة المولاة للحماية يولّد بدوره عدم توازن آخر ، أي بين مصالح الدول الواقعة في أعالي المجرى المائي والدول الواقعة في أسفله . ومن الممكن استخدام المشروع بحالته الراهنة للابقاء على الامر الواقع ، مما يسبب صعوبات أو تأخيرات لدول أعالي المجرى المائي الراغبة في الارتفاق بمجاريها المائية ، ويجبرها في كل مرة على الحصول على موافقة الدولة أو الدول الواقعة في أسفل المجرى المائي .

٣٠ - وأعرب من جهة أخرى عن شكوك الوفد التركي فيما يتعلق بامكانية قبول مفهوم المجرى المائي ، الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في النهاية . وفي الحقيقة فان لجنة القانون الدولي ، باستخدامها صيغة واسعة النطاق نسبيا تضم القنوات والجليديات وبوجه خاص المياه الجوفية المتصلة بمجرى مائي دولي ، إنما تكون قد وسّعت من نطاق قواعد وضعت أساسا للمياه السطحية . وبذا ، فان لجنة القانون الدولي لم تتجاوز حدود ولايتها فحسب ، بل أضفت صعوبة كبيرة على مسألة إعداد مشروع مواد في موضوع هو في غاية التعقيد بحكم طبيعته .

٣١ - وانتقل السيد بازارجي الى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فقال إنه يبدو للوفد التركي أنه من المهم جدا تجنب خطر النزاع في موضوع فئات الجرائم المشار إليها في مشروع المواد ، وتعريفها بصورة محددة . ويبدو من المهم أيضا عدم المبادرة الى وصف الجرائم طبقا لاعتبارات سياسية وذاتية ، بل حسب المصلحة القانونية العامة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره . غير أنه نظرا لتنوع الصكوك الدولية والاختلافات القائمة في القوة القانونية لهذه الصكوك ، يجب الاحتراس من وصف أفعال ، ما برحت تعتبر حتى الآن على الصعيد السياسي فقط ، بأنها جرائم بالمعنى القانوني ، أو اعتبار الأفراد مسؤولين عن أفعال ما برحت تُعزى الى الدول حتى الآن . وتزداد هذه الخطورة إذا ما عُرّفت الجرائم موضوع البحث بعبارات عامة . كما أن من شأن بعض المفاهيم ، المكرسة في الغالب للاستخدام لدى الهيئات السياسية ، تفويت الدقة والصرامة المقتضيتين عادة في نطاق المفاهيم القانونية .

٣٢ - وتابع كلامه قائلا إن مشروع المادة ١٥ المتصل بالعدوان يقدم مثالا جيدا في هذا الشأن . فالنص يتضمن في الحقيقة حكما لا مكان له في نص قانوني يستهدف وصف

(السيد بازارجي ، تركيا)

جريمة . وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٤ التي اعتبرت من أعمال العدوان "أي أفعال أخرى يقرر مجلس الامن أنها تشكل أفعال عدوان بموجب أحكام الميثاق" . وهذا الحكم ، الذي يترك لمجلس الامن سلطة وصف الفعل قيد البحث بأنه جريمة ، بمجرد ارتكابه ، لا يتسم بطابع الدقة القانونية المطلوبة للتمكن من معاقبة الفرد مرتكب الفعل . كما يشك الوفد التركي من ناحية أخرى فيما إذا كان هذا النص يحترم المبدأ المعروف جيدا في قانون العقوبات والمتمثل في الشعار القائل بأن "لا جريمة بلا نص قانوني" . وكذلك ، فان مشروع المادة ١٦ ، المتعلق بالتهديد بالعدوان ، يترك بدوره مجالا واسعا للتقدير الذاتي . وبعد أن تلا نص الفقرة ٢ من مشروع هذه المادة ، أعرب عن عدم اعتقاده بأن تكون المعايير الذاتية جدا والقابلة للاستغلال لأغراض سياسية ملائمة لادانة أفراد بوصفهم مجرمين ؛ وبأن هذه الانتقادات تنطبق أيضا على أحكام أخرى من مشروع المواد .

٣٣ - السيد سليمان (مصر) : أعرب عن تأييد وفده توصية لجنة القانون الدولي الهادفة الى الدعوة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وابرام اتفاقية في هذا الشأن . ونظرا للطابع التقني الذي تتسم به مشاريع المواد ، يرى وفده أن هذا المؤتمر هو أقدر على تسوية المسائل المعلقة . بيد أنه لا يؤيد فكرة انشاء فريق عامل لهذا الغرض في اطار اللجنة السادسة .

٣٤ - وفيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، يتعين تسوية هذه المسألة الهامة جدا بالنسبة لمصر بطريقة تضمن علاقات التعاون بين الدول وتتجنب الحاق الضرر بمصالح الدول الاخرى ، مما قد يترتب عليه مضاعفات تتعلق بالاستقرار وعلاقات حُسن الجوار بين الدول المشاطئة . ولابد عند إعداد اتفاق - اطاري بصدد هذا الموضوع من أن يُدخل في الحسبان النقاط الاساسية التالية : أن الموضوع ليس قانونيا بحتا وله جوانب سياسية بالغة الحساسية ؛ كما أنه من الصعب لاية اتفاقية بالغة التفصيل أن تأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقات بين دول مجرى مائي معين وخصائص الالتزامات المتصلة باستخدام المجاري المائية ؛ وأن لكل مجرى مائي دولي سمات خاصة به . وفي حين عدم مراعاة سوى السمات المشتركة للمجاري المائية الدولية ، لا يمكن النص إلا على مبادئ عامة تتناول ادارة وتنظيم شبكات مجاري المياه الدولية . ولهذا السبب ، يرى الوفد المصري أنه ينبغي الاكتفاء باتفاق - إطاري ،

(السيد سليمان ، مصر)

وإلا فإن القواعد القانونية لن تسمح للدول بادارة مواردها الحيوية . وفيما يتعلق بالآلية المشتركة للادارة المزمع انشاؤها ، فهناك سوابق عديدة ذُكر بعضها خلال المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المواد المعتمد بصفة مؤقتة .

٣٥ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، فان التقدم السريع المحرز في الميدانين العلمي والتقني قد ضاعف من الانشطة المنطوية على خطر التسبب في أضرار عبر الحدود . والعدالة توصي بعدم نسيان الضحايا الابرياء لهذه الأضرار ، لكن تدوين هذه المسؤولية يجب ألا يعيق التقدم العلمي والتقني .

٣٦ - واستطرد قائلا إنه من المناسب دراسة هذه المسألة بالاستناد الى الاتفاقيات المعتمدة فعلا في هذا الميدان ، بغية التوصل الى مجموعة من الأحكام العامة التي يتعين على الدول احترامها لدى قيامها بأنشطة تنطوي على أخطار ؛ كما يجب أن تُعرَّف تلك الأحكام مفهوم الخطر بوضوح . ويتعين من جهة أخرى ، في معرض صياغة الأحكام المتعلقة بعبء الاثبات - أي اثبات وقوع ضرر يُرتب المسؤولية ويمنح الحق في التعويض ، أو دليل الاعفاء من المسؤولية - مراعاة القدرات التقنية المحدودة للبلدان النامية .

٣٧ - ومضى قائلا إن الوفد المصري يرى أن الهدف هو التوصل الى اتفاق - اطاري يتضمن أحكاما أساسية يجب احترامها من جانب الجهات التي تقوم بأفعال تنطوي على خطر . وفيما يتعلق بمفهوم "الخطر" ، يعتقد الوفد المصري بإمكانية الاستفادة من هذا المفهوم من أجل تحديد طبيعة التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها في حالة القيام بأفعال تنطوي على أخطار وبالتالي استخدام هذا المفهوم كمعيار الزامي لتحديد مبلغ التعويض . ولكن ينبغي أن تكون المسؤولية ناجمة عن الضرر ، وأحد العناصر المكونة لها هو عدم اتخاذ التدابير الوقائية المحتمة . ومن الممكن أيضا النص على معايير للأضرار تُمكّن من تحديد العويض المقابل للضرر .

٣٨ - وفيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها كيانات معينة داخل الدولة ، يجب على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها في تعويض الضحايا ، على أن تحدد القوانين الوطنية

(السيد سليمان ، مصر)

العلاقات بين الدولة والكيانات الآنفة الذكر عن طريق معرفة المسؤول في نهاية المطاف عن التعويض . ويقوم التعاون بدور أساسي في هذا الميدان ويتعين أن تحدد في مشاريع المواد الالتزامات المتعلقة بالإخطارات والمشاورات ، التي يمكن أن تساعد على تحديد المسؤولية في حالة وقوع أضرار ، أو على اتخاذ تدابير وقائية ، وهذا أمر أساسي لتحديد مبلغ التعويض . كما ينبغي أن تكون أحكام الاتفاق - الاطاري الأولوية على أحكام الصكوك التي تتناول ميادين معينة . ومن المهم من ناحية أخرى التأكيد بوضوح على أن هذه الأحكام لا تشكل إخلالا بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال العسكري .

٣٩ - وأعلن ممثل مصر في ختام كلمته أن المواضيع المقترح ادراجها في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي ليس لها طابع الأولوية باستثناء حالة أو حالتين تقريبا ، وهي مواضيع سبق أن نظرت فيها هيئات أخرى أو أنها عولجت بالفعل في اطار الاتفاقيات التي تتناول مواضيع مماثلة أو في اطار قانوني آخر . وحيث أنه لايزال لدى لجنة القانون الدولي الكثير مما يتحتم عليها فعله فيما يتعلق بالمواضيع المدرجة حاليا في برنامج عملها ، لذا يتعين عليها أن تعد كشفا بما أنجزته وأن تقترح المواضيع التي تمكنها من سد الثغرات المحتملة أو المواضيع التي هي على مستوى عال من الأولوية في عالمنا المعاصر .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥